الحجـة على أهل المدينة

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة .

وقال أهل المدينة إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى فرفع رأسه ابتدأ القرأة بفاتحة الكتاب وسورة دون القراءة الأولى .

قال محمد بن الحسن فقد صارت الركعة الآولى بين القراءتين وقد جاء أنه لا ينبغي أن يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده .

أرأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجدته أ ينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين أو بين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين ركعتيه فلعل رسول ا صلى ا عليه واله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئا فان كان قرأ فلا بد من حديث في ذلك عن النبي صلى ا عليه واله وسلم وقد ذكرتم ان النبي صلى ا عليه واله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين وما اعلم أنكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى ا عليه واله وسلم .

وقال محمد لا يجمع في صلاة الكسوف إلا الأمام الذي يصلي الجمعة